

## دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية

طلاش خليدة طالبة دكتوراه

جامعة الجزائر

### ملخص:

يتمتع مجلس المحاسبة باعتباره هيئة وطنية مستقلة بدور رقابي شامل على تنفيذ العمليات المالية المرخص بها من طرف السلطة التشريعية. وباعتبار أن الصفقات العمومية تعتبر من بين الوسائل القانونية لتحقيق المرفق العام والتي يُخصص لتنفيذها نفقات عمومية معتبرة، يستوجب ارساء قواعد واجراءات رقابية تلائم وتوافق تدعيم وتفعيل الرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة على تسيير ملفات الصفقات العمومية لدى الهيئات والمؤسسات المخولة قانونا تحقيق المرفق العام. وذلك نظرا لأهمية وتعقيد رقابة نظامية ونوعية تسيير هذا النوع من العقود الادارية.

حيث أنه في اطار مبادرة الجزائر باصلاح المنظومة القانونية للرقابة على الصفقات العمومية، من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ألزمت الجزائر على تكييف نظامها الداخلي بمناسبة ادارة أموالها العمومية على مبادئ الشفافية والمنافسة وكذا الاعتماد على معايير موضوعية في اتخاذ القرارات تم تدعيم هذا الاصلاح بالحث على اتخاذ التدابير اللازمة. تطبيقا للتعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والمتعلقة بمكافحة الفساد. من خلال تدعيم وتفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية بما يواكب التعديلات المتتالية للنصوص المنظمة للصفقات العمومية.

### Résumé

La cour des comptes jouit d'un rôle de contrôle globale sur l'exécution des opérations financières autorisées par le législateur, en tant qu'une institution nationale indépendante compte tenu, du fait que les marchés publics sont considérés parmi les moyens juridiques les plus incarnés afin de réaliser le service public, dont les dépenses publiques considérables sont consacrés pour son exécution, ce qui nécessite le recours à initier des règles et procédures appropriées au renforcement du contrôle à postériori de la cour des comptes sur la gestion des opérations de conclusion des marchés publics, auprès des organismes et établissements dotés légalement d'une mission de réalisation du service public, vu l'importance et la complexité du contrôle de régularité et de qualité de gestion de ce type de contrat administratif.

Et dans le cadre d'initiative des autorités Algériennes à mener des réformes significatives apportées au régime juridique du contrôle sur les marchés publics, débutées par la ratification de la convention des nations unies de la lutte contre la corruption, par laquelle les pouvoirs Algériens sont soumis à l'obligation d'adapter la législation nationale à l'occasion de la gestion de ces deniers publiques sur les principes de transparence, la



concurrency ainsi l'objectivité lors de prise des décisions .ces réformes sont confirmées par la consécration des mécanismes nécessaire, en application de la circulaire présidentielle n°3 du 13 décembre 2009 relative à la lutte contre la corruption . d'où ces dernières ont contribué au renforcement du rôle de contrôle exercé par la cour des comptes sur les dépenses des marchés publics concomitamment aux réformes apportées aux textes réglementaires régissant les marchés publics

## Abstract

The national Audit office has a role of a global control over the execution of financial operations authorized by the legislature as an independent national institution in view of the fact that public works contracts are considered among the most ingrown legal means in order to realized the public service, including where considerable public expenditures are devoted to its execution, which requires the appeal to initiate appropriated rules and procedures to strengthen the posterior control of the national Audit office on the management of public works contracts conclusion , besides organizations and institutions endowed legally to the achievement mission of the public service due to the importance and complexity of the regularity control and this type of administrative contract management quality.

As part of initiative of Algerian authorities to carry out significant reforms to the legal system of control on public works contracts, starting by the ratification of the United Nations Convention in the fight against the corruption, whereby the Algerians powers are subject of the obligation to adapt national legislation in the occasion of these public funds management, on the principles of transparency, competition and objectivity when the decisions are taken. These reforms are confirmed by the recognition of the necessary mechanisms, in application to the presidential circular No 3 of December 13<sup>th</sup>, 2009 related to the fight against corruption. Where these latter have contributed to strengthening the role of control exercised by the national Audit office on the expenditure of public works contracts according to the reforms bring to the regulatory texts governing public works contracts.

## مقدمة:

إن الرقابة على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية. تعني العملية الإجرائية التي تسبق أو ترافق أو تعقب تنفيذ هذه النفقات. والتي تمارس من قبل أجهزة مختصة قصد تجنب وقوع أي خلل أو خطأ في التنفيذ<sup>1</sup>. في إطار احترام الرخصة الممنوحة من طرف السلطة التشريعية. ويتجسد ذلك في الرقابة الإدارية التي تشمل من جهة. الرقابة السابقة و اللاحقة التي تمارس من طرف الهيئات التابعة لوزارة المالية. كما تمتد من جهة أخرى. إلى الرقابة اللاحقة الممارسة من قبل هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية.

وسنتقيد بدراسة الدور الرقابي لمجلس المحاسبة باعتباره هيئة وطنية مستقلة. تتمتع بصلاحيات واسعة لممارسة الرقابة البعدية على تسيير نفقات الصفقات العمومية في اطار الاصلاحات المتتالية للنصوص المنظمة لهذه الأخيرة والهادفة الى ضمان احترام الاستعمال

<sup>1</sup> - الأستاذ/ محمد الصالح فنينش. الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري. رسالة دكتوراه للسنة 2011-2012.



دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية \_\_\_\_\_ طلاش خليفة (ط د)

العقلاني لتسيير النفقات العمومية مع ضمان احترام حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين اضافة الى شفافية الاجراءات.

حيث أن الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة التي تمارس على مراحل ابرام الصفقات العمومية. تعد رقابة مكملة لرقابة لجان الصفقات ورقابة الهيئات الادارية التابعة لوزارة المالية.

وباعتبار أن أهداف الرقابة السابقة محدودة بالنظامية الخارجية. فان الرقابة اللاحقة لا تتدخل في قرار الأمر بالصرف بل يمكن أن تتعلق بجوانب النظامية وتهتم خاصة بملاءمة صرف النفقات<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق قد تم تأسيس مجلس المحاسبة فعليا عام 1980. تجسيدا للمادة 190 من دستور 1976. التي نصت على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزءا حقيقاته".

حيث كان أول نص يحدد قواعد سير وتنظيم المجلس. هو القانون رقم 80-05<sup>2</sup>. المؤرخ في الفاتح من مارس 1980. الذي منح له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسيير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وصفها القانوني.

وفي إطار دستور 1989 وبموجب المادة 160 منه. تم تعديل النص رقم 80-05. بالقانون رقم 90-32<sup>3</sup>. المؤرخ في 4 ديسمبر 1990. الذي حصر مجال تدخله في رقابة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري وقواعد المحاسبة العمومية. وبالتالي استثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. كما حصر اختصاصاته في ممارسة صلاحياته الإدارية وتم تجريده من صلاحياته القضائية.

وبصدور الأمر رقم 95-20<sup>4</sup>. المؤرخ في 17 جويلية 1995 والذي يحدد حاليا صلاحياته وتنظيمه وسيره. أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية واسعة.

<sup>1</sup> - André BRILARI, les controles financiers comptables, administratifs et juridictionnels des finances public, librairie générale de droit et jurisprudence, EJA, 2003, p138

<sup>2</sup> - القانون رقم 80-05. المؤرخ في 1 مارس 1980. يحدد قواعد سير و تنظيم مجلس المحاسبة

<sup>3</sup> - القانون رقم 90-23. المؤرخ في 4/12/1990. المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة

<sup>4</sup> - الأمر رقم 95-20. المؤرخ في 17/7/1995. المتعلق بمجلس المحاسبة



غير أن المادة 170 من دستور 1996، كيّفت الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية على أنها رقابة بعدية. وتجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، التي نصت في المادة 9 منه فيما يتعلق بإدارة الأموال العمومية على أنه: "2. تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

ج. نظاما يتضمن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بها من رقابة".

وفي إطار تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العمومية واعتماد معايير موضوعية في اتخاذ القرارات ومكافحة كل أشكال الفساد، خاصة من خلال تكريس أموال طائلة من أجل تنفيذ البرنامج الخماسي للتنمية الوطنية للفترة 2010-2014، تم تحديث أجهزة الرقابة مع تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بها. وذلك باخذ تدابير تطبيقا للتعليمات الرئاسية<sup>2</sup> رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تتعلق بتوسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة ومهامه. وعلى هذا الأساس تم تعديل النص رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة بالأمر رقم 10-02<sup>3</sup>. ونتيجة لذلك فيفترض أن هذه التعديلات قد ساهمت في تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية موضوع الدراسة ليشمل تفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>4</sup>، باعتباره هيئة إدارية مستقلة في ممارسة رقابتها اللاحقة على الاستعمال العقلاني للنفقات العمومية من خلال التدقيق والتحقق في مدى احترام مبادئ فعالية الطلبات العمومية طبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى استجابة إصلاح الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في تجسيد الاحترام الصارم للمبادئ السابق ذكرها مع الالتزام باخذ تدابير ومعايير موضوعية للتسيير العقلاني للنفقات.

حيث أن التعديل الدستوري الجديد<sup>5</sup> الذي تضمنه القانون رقم 16-01 الموافق ل 6 مارس 2016، أكد فقط على الدور الرقابي المخول لمجلس المحاسبة لمساهمة في تطوير الحكم الراشد

<sup>1</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128

<sup>2</sup> - التعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

<sup>5</sup> - المادة 192 من القانون رقم 16-01 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.



دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية \_\_\_\_\_ طلاش خليفة (ط د)

وشفافية تسيير النفقات العمومية في إطار ممارسته للرقابة البعدية على الهيئات والمؤسسات التي تسيير أموال عمومية.

وباعتبار أن الصفقات العمومية تعد محل نفقات عمومية ، فسنحاول دراسة الإصلاحات التي شملت مجلس المحاسبة مع مدى مساهمتها في تدعيم رقابته على الصفقات العمومية.

لهذا فسنحاول تبيان ما مدى استجابة إصلاح المنظومة القانونية للرقابة الإدارية اللاحقة لمجلس المحاسبة في ضمان احترام مبادئ فعالية الطلبات العمومية والاستعمال العقلاني للنفقات محل هذه الأخيرة؟

وفي إطار دراسة مدى مساهمة هذه التعديلات في تدعيم الرقابة على الصفقات من أجل ضمان التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية ، سنتعرض في (الفرع الأول) إلى تدعيم أهداف رقابة مجلس المحاسبة، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة، وفي (الفرع الثالث) نوضح تفعيل كفاءات الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة و الجزاءات المترتبة عنها.

**الفرع الأول: تدعيم أهداف رقابة مجلس المحاسبة.**

ان الرقابة اللاحقة تتطور كما أن أهدافها تتعدد، وهي موجهة أصلا الى التحقق من النظامية ، كما تشمل أيضا فكرة رقابة الفعالية (درجة تحقيق الأهداف)، والمردودية التي تتعلق بدرجة اقتصاد الوسائل مقارنة بالتحديات<sup>1</sup>.

حيث يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة، والنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، وعلى هذا الأساس يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية. (م/6)<sup>2</sup>

ويسعى للتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي نفس السياق يقيم نوعية تسيير الأموال والوسائل المادية من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد (م/6).

والهدف الأساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة إلى بلوغه من خلال ممارسة المهام السابقة الذكر، هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية والوسائل المادية مع

<sup>1</sup> - André BRILARI, les controles financiers comptables, administratifs et juridictionnels des finances public, librairie générale de droit et jurisprudence, EJA, 2003, p138

<sup>2</sup> - المادة 6 من الأمر رقم 95-20 . المؤرخ في 17/6/1995 التعلق بمجلس المحاسبة



دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية \_\_\_\_\_ طلاش خليفة (ط د)

ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية. طبقا لما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 95-20<sup>1</sup>.

وتجسيدا لما كرسته الإصلاحات من خلال تعديل الإطار التشريعي لتعزيز أجهزة الرقابة. تطبيقا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي حثت على اتخاذ تدابير من أجل الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الفساد. تم إلزام مجلس المحاسبة من خلال ممارسة مهامه. بمساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في أخلاقيات وواجب النزاهة. أو تلك الضارة بالأموال العمومية (م/2، فقرة 4)<sup>2</sup>.

إن إسناد مسؤولية تحقيق هذه الأهداف على عاتق مجلس المحاسبة في إطار الإصلاحات. سيساهم في تدعيم الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية وحتى رقابة الوصاية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك لتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة. وكذا حرية الوصول للطلبات العمومية.

**الفرع الثاني: توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة.**

يختص مجلس المحاسبة برقابة تسيير الأموال العمومية من طرف كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية (م/7)<sup>3</sup>. إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية (م/8)<sup>4</sup>. حيث ينطبق مفهوم هذه المادة على المؤسسات العمومية الذي يحكمها القانون التجاري. طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. عندما تكلف هذه المؤسسات بإجراز مشاريع مموّلة كليًا أو جزئيًا من ميزانية الدولة. بمساهمة مؤقتة أو نهائية.

حيث تم التأكيد على خضوع هذه المؤسسات بمختلف أنواعها لرقابة مجلس المحاسبة عند إبرامهما لصفقات مموّلة من طرف الدولة. بموجب الفقرة 2 من المادة 163<sup>5</sup>. بنصها: "تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعيدة. طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها". باعتبار أن مجلس المحاسبة يعد من بين الهيئات المستقلة

<sup>1</sup> - المادة 2 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة

<sup>2</sup> - المادة 2، الفقرة 4 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20

<sup>3</sup> - المادة 7 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>4</sup> - المادة 8 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة

<sup>5</sup> - المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام





التي تمارس رقابة بعدية على مدى التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة.

وفي نفس السياق. وتطبيقا للتعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009. والتي حثت على تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق برقابة النفقات العمومية. تم توسيع نطاق اختصاصه ليشمل تقييم آليات وإجراءات التدقيق الداخلي للحسابات وذلك بموجب الأمر رقم 10-02. المتعلق بمجلس المحاسبة. على الرغم من أن النص السابق له رقم 95-20 كان ينص على ذلك. لكن جاء النص الجديد من خلال المادة 69 منه للتأكيد على ذلك بشيء من التفصيل والتوضيح. حيث تنعكس هذه الرقابة على كل من أجهزة وأعوان الرقابة التابعين لوزارة المالية فيما يتعلق بتقييم التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية. والتي تمتد إلى الرقابة السابقة الممارسة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي إضافة إلى الرقابة اللاحقة للمفتشية العامة للمالية كجهاز تابع لوزارة المالية.

إن تدعيم وتعزيز رقابة مجلس المحاسبة من خلال تقييمه للرقابة الداخلية على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة وذلك بفحص وتدقيق مدى وجود وفعالية آليات وإجراءات رقابة العمليات المالية والمحاسبية. سيساهم لا محالة في ضمان ترشيد هذه النفقات وتشجيع الاستعمال العقلاني للأموال العمومية بصفة عامة.

وحسب الاستاذ<sup>1</sup> المفتش العام للمالية السابق لوزارة المالية بفرنسا " André BRILARI " فيجب التفرقة بين المؤسسات التي تخضع اجباريا للرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة. وتلك الخاضعة لرقابته الاختيارية. حيث أن المؤسسات التي تخضع للرقابة الاجبارية هي تلك التي تخوز فيها الدولة كامل السلطة أو تتمتع فيها بأغلبية رأسمالها. ودعم رأيه بتحديد هذه الهيئات كما يلي:

المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تتمتع فيها الدولة بكامل السلطات أو أغلبية رأسمالها. المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تتمتع بعون محاسب معين ومعتمد من طرف وزارة المالية. الشركات الوطنية التي تخوز فيها الدولة كامل رأسمالها. بالإضافة الى الشركات المختلطة الاقتصاد التي تعتبر فيها الدولة المساهم الأكبر.

أما بالنسبة للرقابة الاختيارية لمجلس المحاسبة. فهي تخضع للسلطة المطلقة لهذا الأخير الذي يعبر عن ذلك بتقديم اقتراحه. ويقوم وكيل الجمهورية باصدار رأيه الى الرئيس الأول

<sup>1</sup> - Cf.A.Paysant,l'évolutionde la commission de vérification des comptes des entreprises publiques de 1948-1975,revue de science financière ,1977,p.117à272



ليتخذ هذا الأخير قراره، الذي يبلغ الى كل من وزارة المالية والوزراء المعنيين بالاضافة الى مسيري المؤسسة المعنية بالرقابة، حيث يتعلق الأمر بالمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري بصفة عامة، غرفة الصناعة والتجارة، غرف المهن، اضافة الى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تستغل مرافق صناعية وتجارية.

وتخضع أيضا للرقابة الاختيارية لمجلس المحاسبة المؤسسات او فروعها مهما كان قانونها الأساسي الذي يسيروها، والتي تحظى فيها الدولة أو الهيئات التي اخضعت لرقابة مجلس المحاسبة بصفة انفرادية أو بالاشتراك على أغلبية رأسمالها الاجتماعي أو أغلبية أصوات الهيئة المتداولة أو يتمتع بسلطة متساوية في اتخاذ القرار أو التسيير.

غير أن القانون الفرنسي مابين الفترة 1948 الى 1976، كان يخضع رقابة تسيير نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الخاص الى هيئة خاصة تختلف عن مجلس المحاسبة، والتي يتكون أغلبية أعضاؤها من قضاة مجلس المحاسبة، تسمى بلجنة الاطلاع على حسابات المؤسسات العمومية.<sup>1</sup>

لكن انطلاقا من اصدار القانون الفرنسي الموافق ل 22 جوان 1976، أصبح مجلس المحاسبة الفرنسي يضمن التحقيق في حسابات وتسيير المؤسسات العمومية الخاضعة بطبيعتها للقانون الخاص.<sup>19</sup>

وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد بأن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وبموجب المادة 163<sup>2</sup> منه قد أكد على اخضاع رقابة الصفقات العمومية للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة وذلك بنصه: "تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

لكن القانون الجزائري لم يحدد طبيعة رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية اذا كانت رقابة اجبارية او اختيارية، سواء بموجب تنظيمات الصفقات العمومية أو الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، حيث اكتفى هذا الأخير بتحديد مجال وكيفيات قيام مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة لتسيير النفقات عموما.

حيث يمكن استنباط طبيعة الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة في الجزائر فيما يتعلق رقابة الصفقات العمومية، بالاستناد الى التقسيم المنشور اليه أعلاه الذي حدده الأستاذ " Andri

<sup>1</sup> - المادة 9 من التعليم رقم 03 المؤرخة في 2007/03/12، والمتعلقة بتحسين مراقبة المالية العمومية

<sup>2</sup> - المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام





Braliri" والذي يعمل به في فرنسا، من خلال التعرض الى تكييف طبيعة الصفقات التي تيرمها المؤسسات التي تخضع بطبيعتها للقانون الخاص.

ولتحليل ذلك نتناول رأي الأستاذ بن ناجي شريف الذي استعرض مفهوم الصفقة العمومية وتكييفها القانوني، حيث أنه على اثر تحديد الاستاذ بن ناجي تكييفها القانوني يمكننا التوصل الى استنتاج طبيعة الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية من حيث الالزامية.

حيث أنه فيما يتعلق بتحديد مفهوم الصفقة العمومية و تكييفها القانوني، فيما إذا كانت تعتبر عقدا إداريا أم لا طبقا للمعيار العضوي، فإن الأستاذ بن ناجي يرى أنه<sup>1</sup>:

- "إذا كان بإمكان اعتبار الصفقات العمومية خلال الفترة 1967-1982، بمثابة نواة نظرية العقد الإداري فانطلاقا من سنة 1982، لم يعد مفهوم صفقات المتعامل العمومي يغطي هذه الوظيفة. باعتبار أن هذه الأخيرة رُسخت كدعامة في القانون العام للعقود.
- و إن تبني الصفقة العمومية في القانون الخاص يتأكد بموجب الإصلاحات اللاحقة، وفعلا فإن المرسوم لسنة 1982<sup>2</sup> قد ألغي و حل محله المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 الذي أعاد اصطلاح الصفقة العمومية بدلا من صفقة المتعامل العمومي، و هكذا أصبحت المؤسسات العمومية طبقا للمرسوم المذكور لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، غير أن هذا الأخير يطبق بالخصوص على الإدارات العمومية."

و قد تم تدعيم ذلك من خلال إشارته و تحليله لمفهوم الصفقة العمومية، باعتبارها عقد مكتوب طبقا للتشريع المعمول به، حيث نص على أنه<sup>21</sup>. "و بالعودة إلى اصطلاح الصفقة العمومية، لا يفسر ذلك ما تضمنه قانون<sup>3</sup> 1967، باعتبار أن مفهوم الصفقة العمومية لسنة 1991 يختلف عن المفهوم السابق، لأن التعريف التنظيمي المحدد بموجب المرسوم التنفيذي<sup>4</sup> رقم 91-434، يُبقي التفسيرات المحددة في سنة 1982 بمعناه أن الصفقة العمومية عقد بالمفهوم التشريعي النافذ، و هذا الأخير يُحدد بموجب التأشيريات المشار إليها التي تُحيل إلى القانون المدني و التجاري، حيث أن الإصطلاح الوارد في سنة 1982 قد سجل بصفة عميقة ونهائية مفهوم الصفقة العمومية بكونها لم تعد عقدا إداريا، و تؤكد هذا

<sup>1</sup> - Le professeur Cherif BENNADJI, « réflexions à propos de la théorie du contrat administratif en Algérie », le débat juridique au Maghreb, de l'étatisme à l'Etat de droit : étude en l'honneur de Ahmed MAHIUO, réunies par Yadh BENACHOUR, Jean-Robert HENRY, ROSTANE Mehdi, PUBLISUD-IREMAM, 2009, p 107

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية عدد 15

<sup>3</sup> - أمر رقم 67-90، المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 27 يونيو 1967.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية



الاجتهاد أثناء تعديل تنظيم الصفقات العمومية نتيجة صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002.

حيث لم تعد الصفقة العمومية حاليا بمثابة عقد إداري. باعتبارها انقطعت و استهلكت بصورة نهائية منذ سنة 1982.

و برهن الأستاذ بن ناجي هذه الفكرة بصفة قطعية من خلال نصه على أن: " عودة اصطلاح الصفقة العمومية في سنة 1991 و تطبيقها بصورة خاصة على الإدارات العمومية. لا تُعتبر دوافع كافية لتأييد فكرة أن الصفقات العمومية أصبحت من جديد عقودا إدارية."

حيث استخلص بأنه<sup>2</sup> و عند هذا الحد من التحليل يظهر بصورة ملزمة ضرورة التمييز بين عقد إداري الذي يعني عقد ذو طبيعة إدارية و عقد في الشكل الإداري. الذي يمكن أن يكون عقدا من القانون الخاص مبرم مع الإدارة."

و خلص للقول بأن هذا المفهوم الذي أتى به الأستاذ. ينطبق على النصوص التنظيمية للصفقات العمومية التالية و الموالية للنص التنظيمي رقم 02-250. المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وعليه فان الصفقات المبرمة من طرف مؤسسات عمومية تخضع بطبيعتها لأحكام القانون التجاري والمدني طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي<sup>3</sup> 15-247. تعتبر عقود ادارية باعتبارها مموله جزئيا أوكلها من طرف الدولة. بما يؤدي تكييفها الى عقود ادارية يخضع تسيير نفقاتها الى الرقابة اللاحقة الاجبارية لمجلس المحاسبة بالاستناد الى ما أقره الاستاذ Andri Braliri في الجزء الأول من تحليله أين حدد شروط خضوع الهيئات المسيرة للنفقات العمومية للرقابة الالزامية لمجلس المحاسبة .

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي يحكمها القانون العام. تخضع للرقابة الاختيارية لمجلس المحاسبة. طبقا لما ذهب اليه الأستاذ Andri Braliri في الجزء الثاني من تحليله. الفرع الثالث: أليات الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة و الاجزاء المترتبة عنها.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية واسعة تتجسد من خلال منحه سلطات رقابية في إطار تحقيق الأهداف السالف ذكرها. وتتمثل هذه السلطات في كل من: حق الاطلاع والتحري.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية عدد 52

<sup>2</sup> - Le professeur Cherif BENNADJI, « réflexions à propos de la théorie du contrat administratif en Algérie », le débat juridique au Maghreb, de l'étatisme à l'Etat de droit : étude en l'honneur de Ahmed MAHIUO, réunies par Yadh BENACHOUR, Jean-Robert HENRY, ROSTANE Mehdi, PUBLISUD-IREMAM, 2009, p 107

<sup>3</sup> - المادة 6 مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام



مراجعة حسابات المحاسبين العموميين. بالإضافة إلى تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة. وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وبمقابل ذلك، منح التشريع صلاحيات قضائية لمجلس المحاسبة في حالة معيّنته لأخطاء ومخالفات على تسيير النفقات العمومية بصفة عامة. حيث يمارس صلاحياته الإدارية والقضائية في شكل غرف وطنية أو إقليمية إضافة إلى غرفة الانضباط استناداً إلى طبيعة الاختصاص. وذلك بمساعدة كل من النظارة العامة التي تتولى دور النيابة العامة. كتابة الضبط الرئيسية. مكتب المقررين العامين والمصالح الإدارية والتقنية.

وعلى أساس السلطات الإدارية والقضائية الممنوحة للمجلس. يتمكن هذا الأخير من رقابة التسيير الأمثل لنفقات الصفقات العمومية.

حيث تم التأكيد على إخضاع ملفات الصفقات لرقابة مجلس المحاسبة من خلال المادة 163 فقرة 2 السابق ذكرها. في ظل تبني الإصلاحات في سياق حماية المال العام ومن أجل تمكين المجلس من مساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير الشرعية التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة والضارة بالأموال العمومية. إضافة إلى سعيه لتحقيق الأهداف السابق ذكرها. تم تدعيم رقابته من خلال مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية. إضافة إلى تعزيز الأعمال الإدارية الصادرة عن المجلس وتشديد العقوبات المالية. في إطار تعديل النص رقم 95-20 بالأمر<sup>1</sup> رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

### 1. مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تكلف غرفة الانضباط برقابة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية. من خلال معيّنات المخالفات والأخطاء التي تعدّ خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية (م/88)<sup>2</sup>. وقد حدد النص المخالفات التي تشكل خرقاً لهذه الأحكام في 15 حالة. وبالرجوع إلى رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة. تسهر غرفة الانضباط في هذا المجال على معيّنات أعمال التسيير التي تتم خرقاً لقواعد إبرام الصفقات العمومية وتنفيذ العقود التي ينص عليها تنظيم الصفقات (م/88 فقرة 13) ولهذا الغرض فهي تعين الممارسات غير الشرعية<sup>3</sup>. والمتعلقة منها ب:

<sup>1</sup> - الأمر رقم 10-02. المؤرخ في 26/8/2010. المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

<sup>2</sup> - المادة 88. من الأمر رقم 95-20. المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم

<sup>3</sup> - المادة 88. الفقرة 13 من الأمر رقم 95-20. المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم



- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- اللجوء إلى التخصيص غير المبرر وعدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار بالإضافة إلى استنفاذ بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها. إضافة إلى التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.

إن هذه الحالات التي جاءت على سبيل المثال تعكس عدم احترام مبادئ الطلبات العمومية المتمثلة في الشفافية والمنافسة والمساواة بين المترشحين في الإجراءات<sup>1</sup>، حيث تسعى غرفة الانضباط إلى الكشف عن هذه الاختلالات في إطار رقابة تسيير نفقات الصفقات العمومية.

وفي نفس السياق تحقق الغرفة في مدى قانونية منح التأشيرات من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية (م/88، فقرة 7)<sup>2</sup>، حيث تعين من جهة مدى توفر الشروط القانونية التي أدت إلى رفض المراقب المالي لمنح التأشيرة في إطار تنفيذ النفقات العمومية.

ومن جهة ثانية، تعين الغرفة مدى خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المصلحة المتعاقدة في نطاق إبرام الصفقة والذي أدى إلى رفض منح التأشيرة من طرف لجان المصلحة المتعاقدة أو اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات، كل حسب اختصاصه.

بالإضافة إلى ذلك، تكلف الغرفة برقابة مدى قانونية مقرر التجاوز الذي تتخذه الهيئات المعنية في تنظيم الصفقات العمومية في حالة رفض لجان الرقابة القبلية السالف ذكرها، منح التأشيرة المعلن لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية طبقا للمواد 200، 201 و202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>3</sup>، كما تسهر الغرفة على رقابة مدى توفر الصفة أو السلطة أو الاختصاص في الالتزام بالنفقات في مجال الرقابة القبلية.

إن هذه المعايير التي تقوم بها الغرفة في إطار رقابة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تدعم وتعزز الرقابة الممارسة من طرف أجهزة الرقابة القبلية

<sup>1</sup> - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - المادة 88، الفقرة 7 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم

<sup>3</sup> - المواد 200، 201، 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام



والبعدية من جهة. كما تعكس تشديد الرقابة على هذه الأخيرة من أجل قيامها بمهامها إضافة إلى تحقيقها من توفر آليات وإجراءات الرقابة القبلية من جهة ثانية.

وفي إطار تدعيم رقابة مجلس المحاسبة، تم مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية من خلال الصلاحيات القضائية الممنوحة لها. وقد أكدت تعليمة رئيس الحكومة رقم 03 المؤرخة في 12 مارس 2007، والمتعلقة بتحسين مراقبة المالية العمومية على وجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف الوزراء بكل مخالفة لقواعد الانضباط في مجال التسيير الميزاني والمالي<sup>1</sup>.

وكان الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة يعكس هذه الإصلاحات، حيث في حالة معارضة غرفة الانضباط خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الميزانية والمالية، والتي تم حصرها في المخالفات المشار إليها أعلاه، يتعين على رئيس الغرفة توجيه تقرير مفصل إلى الناظر العام وبعد فحص الملف من طرف هذا الأخير وفي حالة إقراره بأن لا وجه للمتابعة، يقوم بحفظ الملف (م/94)<sup>2</sup>. أما في حالة كشفه عن وجود مخالفات، يقوم بتحرير استنتاجاته ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط وليس إلى رئيس مجلس المحاسبة كما كان يُعمل به سابقاً.

وعلى إثر ذلك، يعين رئيس غرفة الانضباط مقررًا يكلف بالتحقيق ويحرر هذا الأخير تقريره مرفقاً باقتراحات ويرسله إلى غرفة الانضباط قصد تبليغه للناظر العام (م/97)<sup>3</sup> وإذا أثبتت نتائج التحقيق أنه لا محالة للمتابعات يحفظ الملف، أما إذا كانت هناك وقائع تبرر إحالة الملف على غرفة الانضباط، يرسل الناظر العام كل الملف مصحوباً باستنتاجاته إلى رئيس هذه الغرفة ويحدد هذا الأخير تاريخ الجلسة ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر بذلك ويعين مقررًا يكلف بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيلة الحكم (م/98)<sup>4</sup>.

وتعقد جلسة تشكيلة المدولة لغرفة الانضباط باستثناء القاضي المكلف بالتحقيق وبمساعدة كاتب الضبط وحضور الناظر العام، حيث تضطلع التشكيلة على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشروح المتابع أو من يمثله.

ويعرض رئيس الجلسة القضائية للمدولة بعد اختتام المرافعات دون حضور كل من الناظر العام والمتابع ووكيله وكاتب الضبط.

1 - المادة 97 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة

2 - المادة 94 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.

3 - المادة 97 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة

4 - المادة 98 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة



وتبث الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط. ويبلغ هذا القرار إلى الناظر العام ووزير المالية لمتابعة التنفيذ وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني (م/100)<sup>1</sup>.

إن مراجعة سير غرفة الانضباط على أساس إضفاء الشفافية في كيفية تحقيق هذه الغرفة في حالة معابنتها لمخالفات قواعد الانضباط. كما سبق التطرق إليه من خلال مراحل تحقيقها. وتبليغها مباشرة بكل ما ينتج عن التحقيق من طرف الناظر العام والمقرر. سيعكس لا محالة اضعاف الشفافية و تشديد الرقابة على المخالفات التي تدخل في مجال اختصاصها وهو ما سيعزز ويدعم رقابتها على مراحل إبرام الصفقات العمومية.

## 2. تدعيم النتائج الإدارية لمجلس المحاسبة.

ينتج عن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة من خلال السلطات الإدارية والقضائية الممنوحة له. إصداره تقارير تعكس بصورة عامة مدى الاستعمال الأمثل للنفقات العمومية. ومن مجمل هذه التقارير:

### 1. مذكرة التقييم:

حيث يضبط مجلس المحاسبة عقب مراقبته نوعية التسيير تقيمه النهائي. ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.

وتم إضفاء الشفافية على كيفية تبليغ هذه النتائج وتحديد مدة ذلك بموجب التعديل الأخير للأمر 95-20 والمتمثل في النص رقم 10-02 (م/73)<sup>2</sup>.

وذلك من خلال: "إلزام مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة. بتبليغها لهيئات المدولة لتلك الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران وبوجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف المسؤولين المعنيون".

### 2. رسالة رئيس الغرفة:

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال. تسيير. تنفيذ ومراقبة أموال الهيئات الخاضعة لرقابته. وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما .

<sup>1</sup> - المادة 100 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02. المؤرخ في 26/8/2010. المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> - المادة 73 من الأمر رقم 10-02. المؤرخ في 26/8/2010. المتعلق بمجلس المحاسبة. المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.





### 3. التقرير المفصل:

تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته. حيث يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف، وذلك في إطار سلطات المجلس المتعلقة بالاطلاع والتحري.

حيث تم تفصيل وتوضيح ذلك من خلال استحداث المادة 57 مكرر<sup>1</sup> من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، والتي تنص على ما يلي:

"... وفي حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة وتفتيش أثناء عملية الرقابة أو التحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عليها في هذا الأمر، فإنه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقريراً أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر تدقيق، ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية الخاصة بالاجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولي الأعوان المتابعين".

### 4. التقرير التأديبي:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استناداً إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، طبقاً للمادة 27 مكرر<sup>2</sup>.

وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار، طبقاً للمادة 27 مكرر.

### 5. التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها مرفوقاً بمشروع القانون المرتبط به، طبقاً للمادة 18<sup>3</sup>.

### 6. التقارير السنوية:

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية موضحاً مجمل المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة

<sup>1</sup> - المادة 57 مكرر من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

<sup>2</sup> - المادة 27 مكرر من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

<sup>3</sup> - المادة 18 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم



دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية \_\_\_\_\_ طلاش خليفة (ط د)

بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

حيث ينشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، طبقاً للمادة 16.<sup>1</sup>

غير أنه ومن الناحية العملية، فإن هذه التقارير السنوية لا تنشر، ربما يعيق كشف الخروقات والتجاوزات للاستعمال العقلاني للنفقات العمومية.

وعلى العموم فإن تدعيم مختلف التقارير السابق ذكرها، سيساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الكشف عن مدى التسيير الأمثل للنفقات محل الصفقات العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة في إطار إضفاء نوع من التوضيح والتفصيل في مختلف التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة.

### 3. تشديد العقوبات المالية :

في إطار إرساء دعائم وظيفية للرقابة من خلال اتخاذ تدابير تطبيقاً للتعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، تم تشديد العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة وذلك في حالة معيّنته مخالفت على مستوى تسيير النفقات العمومية.

و باعتبار أن الرقابة على الصفقات العمومية من طرف مجلس المحاسبة تظهر أساساً من خلال السلطة الممنوحة لغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، فإن رقابة الانضباط تنصب على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.

حيث أنه وبعد معاينة غرفة الانضباط للمخالفات على مستوى الصفقات العمومية، تصدر غرامة مالية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والذي يكون قد خرق حكماً من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية (م/91)<sup>2</sup>.

وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية التي يتعرض لها مرتكب المخالفة طبقاً لما جاءت به المادة 91 المعدلة والمتممة من الأمر 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> - المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم

<sup>2</sup> - المادة 91 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.



غير أن هذا الأمر لم يعدل مبلغ الغرامة. بل بقي نفس المبلغ الذي نص عليه الأمر رقم 20-95. حيث يعادل المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة (م/89)<sup>1</sup>.

وقد شمل تشديد العقوبات المالية بموجب الأمر رقم 10-02. المخالفات المرتكبة من طرف المحاسبين العموميين والتي تتجسد في حالتين:

- الحالة الأولى: حالة تأخر المحاسب العمومي عن إيداع حسابه على التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية.

يقوم مجلس المحاسبة بناءً على هذه المخالفة بإصدار غرامة مالية. تم رفع حدودها ما بين 5000 دج و50.000 دج. بعدما كانت تتراوح بين 1000 دج و10.000 دج.

حيث منح المشرع إمكانية إرسال مجلس المحاسبة أمراً إلى المحاسب العمومي لتقديم حسابه في أجل لا يتراوح 60 يوماً. غير أنه وفي حالة عدم تقديمه الحسابات في الأجل المحدد. يطبق مجلس المحاسبة إكراهها مالياً على المحاسب والذي تم رفعه إلى 500 دج بعدما كان يقدر بـ 100 دج.

- الحالة الثانية: حالة رفض الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تقديم الحسابات أو المستندات إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات. حيث يقوم هذا الأخير بإصدار عقوبات مالية تم رفعها إلى حدود ما بين 5000 دج و50.000 دج<sup>46</sup> بعدما كانت تتراوح بين 1000 دج و10.000 دج.

وعليه خلص إلى أن تشديد العقوبات المالية في حالة معاناة المجلس لمخالفات في تسيير النفقات محل الصفقات العمومية سيساهم في تدعيم كفاءات الرقابة على الاستعمال العقلاني لهذه النفقات.

#### الخاتمة:

باعتبار أن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية تسمح بالكشف عن مدى نظامية الحسابات مع تقييم نوعية التسيير. وعند الاقتضاء اتخاذ إجراءات قانونية في حالة معاناة مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تشمل عدم نظامية وسوء تسيير النفقات المرخص بها. وان كان الدور الرقابي لمجلس المحاسبة يساير الإصلاحات من الناحية النظرية.

الا أنه من الناحية العملية فالرقابة البعدية لمجلس المحاسبة تواجهها صعوبات وعراقيل بالنظر إلى أهمية ونوعية التسيير. إضافة إلى الطابع المتأخر لتدخل مجلس المحاسبة لرقابة

<sup>1</sup> - المادة 89 من الأمر رقم 10-02. المؤرخ في 26/8/2010. المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر رقم 20-95.



الهيئات المعنية. الناتج عن غياب مؤشرات عن نوعية التسيير. مع الأخذ بعين الاعتبار نقص تكوين وتخصص اطاراته.

وأخيرا فان عدم نشر مجلس المحاسبة لتقاريره السنوية عن مختلف معايناته وملاحظاته لدى الهيئات المراقبة يعد خرقا لمبادئ الشفافية وحق المواطن في الاضطلاع على برامج ونتائج تنفيذ العمليات الميزانية طبقا للحقوق الدستورية المخولة له.

ونتيجة لذلك يبقى على عاتق السلطات المعنية أن تبادر الى تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بما يوافق طبيعتها كهيئة وطنية مستقلة. باعتبار أن الصفقات العمومية تعد أهم الوسائل القانونية لتحقيق المرفق العام ولهذا فيجب اعادة النظر في المنظومة القانونية لتحديث وتدعيم الدور الرقابي لهذه الهيئة على نفقات الصفقات العمومية على أساس:

- اعادة تقييم سياسة رقابة تنفيذ العمليات المالية المرخص بها من خلال التجسيد الفعلي للمبادئ الدستورية.

- العمل على برنامج سنوي موافق وملائم للتحقيق والتدقيق في ملفات الصفقات العمومية من حيث نوعية تسيير هذه العقود ونظامية الحسابات لما يكتسي تسييرها من تعقيد.

- اتخاذ تدابير قانونية صارمة لتسهيل تدخل مجلس المحاسبة لممارسة صلاحياته المخولة له قانونا لدى الهيئات الخاضعة لرقابتها.

- تفعيل أليات تبادل المعلومات بين لجان الرقابة التي تخضع لها عملية ابرام الصفقات العمومية ومجلس المحاسبة.

- التدخل المستمر والدوري لمجلس المحاسبة لدى هيئات الرقابة التابعة لوزارة المالية.

- اضفاء صفة الالزامية على تنفيذ التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة بما تتضمنها من توصيات واقتراحات.

- التنسيق العملي بين مجلس المحاسبة ومسيري الهيئات الخاضعة لرقابته المبرمة لصفقات العمومية.

- تزويد مجلس المحاسبة بالوسائل المادية المناسبة مع تخصيص وتكوين اطاراته في مجال رقابة الملفات المتعلقة بتسيير الصفقات العمومية.

- العمل على الاحترام الصارم للمبادئ الدستورية فيما يتعلق بنشر التقارير السنوية.

